العنف وأثره على الإجراءات الجنائية في الجريمة الإرهابية

اعداد

أ . لافي سعد المرزوقي

- محاضر في قسم العلوم الادارية

كلية المجتمع – جامعة الملك سعود

العنف وأثره على الإجراءات الجنائية في الجريمة الإرهابية

لافي سعد منير المرزوقي .

قسم العلوم الإدارية ، كلية المجتمع ، جامعة الملك سعود ، ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني: msaladawi@imamu.edu.sa

ملخص البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في التعرف على ذاتية الإجراءات الجنائية للجرائم الإرهابية مع تزايد التشريعات الداخلية لمواجهة الإرهاب ، سواء في مرحلة التحقيق ، أو مرحلة المحاكمة، في ظل تصاعد الأحداث الإرهابية، وذلك لخروج قواعد هذه الإجراءات عن مبدأ المساواة أمام قانون العقوبات، فجرائم الإرهاب تقترن في التشريع الجنائي المصري والفرنسي بنظام إجرائي استثنائي، حيث انها تدخل تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من الداخل.

لذا اعتمدنا في هذا البحث على ان تكون دراستنا دراسة وصفية تحليلية ، وذلك في اطار منظومة تعتد بكل من النظامين المصري والفرنسي، إيمانا منا بان هذا المنهج لو أحسن استخدامه لأمكننا التوصل إلى الأهداف المرجوة منه. ولقد آثرنا تقسيم خطة البحث الى فصلين أساسيين، يسبقهما فصل تمهيدي ،يتناول تعريف الإرهاب في لغة والاصطلاح و في الشريعة الإسلامية وفي اجتهاد الفقه وفي التشريعات الجنائية (القانون المصري ، القانون الإنجليزي ، والقانون الفرنسي) مع توصيف الجريمة الإرهابية وتحديد مفهوم العنف في الجريمة الإرهابية ، وما تتميز به هذه الجريمة من صفات تميزها عن الجريمة السياسية والجريمة المنظمة وجريمة البلطجة ، من حيث الأركان والظروف المشددة.

وقد خصصنا الفصل الأول في البحث عن دراسة ذاتية الإجراءات الجنائية في الجرائم الإرهابية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي (من خلال توضيح سلطات الضبط القضائي وتحديد الاختصاص المكاني والنوعي للقائمين به ، والإجراءات التحفظية المناسبة في جرائم الإرهاب المتعلقة بالقبض ومدة التحفظ ضد المتهم والتفتيش وآثار بطلان إجراء التحقيق الابتدائي ووسائل تفاديه في الإجراءات الجنائية في القانون المصري والقانون الفرنسي) .

اما الفصل الثاني في البحث ، فقد تم تسليط الضوء فيه على ذاتية مرحلة المحاكمة في جرائم الارهاب (من حيث تحديد قواعد الاختصاص في جرائم الإرهاب وتوضيح موقف الفقه المصري من انعقاد الاختصاص في جرائم الإرهاب لمحكمة أمن الدولة العليا ، وبيان وضمانات المتهم المتعلقة بحسن سير المحاكمة من حيث التقيد بعينية و شخصية الدعوى والتمسك بمبدأ علانية المحاكمة و شفوية اجراءات المحاكمة والتمسك بمبدأ المواجهة والاستعانة بمحام) ثم بيان لتعويض المجني عليهم من جرائم الإرهاب في القانون المصري والسعودي والفرنسي ، ثم التعليق على موضوع تقادم الدعوى في جرائم الإرهاب في كل من القانون المصري والقانون الفرنسي. واخيراً عرض لنتائج الدراسة مع ذكر التوصيات المترتبة عليها

الكلمات المفتاحية: عنف ، إرهاب ، جريمة ، آثار ، تحقيق جنائي .

Violence and its impact on criminal procedures in the terrorist crime

LAFY SAAD MUNIR AL MARZOKY

Department of Administrative Sciences, Faculty of Community , King Saud University , Riyadhkingdom of Saudi Arabia.

E-mail: msaladawi@imamu.edu.sa

Abstract :

The importance of this research lies in identifying the subjectivity of criminal procedures for terrorist crimes with the increase of internal legislation to confront terrorism, whether in the investigation stage or the trial stage, in light of the escalation of terrorist incidents, due to the departure of the rules of these procedures from the principle of equality before the penal code. Egyptian and French criminal legislation with an exceptional procedural system, as it falls under the heading of “felonies and misdemeanors that are harmful to the government.

Therefore, we relied on this research on that our study should be a descriptive and analytical study, within the framework of a system that respects both the Egyptian and French laws, believing that if this method is well used, we can reach the desired goals. We preferred dividing the research plan into two main chapters, preceded by an introductory chapter, dealing with the definition of terrorism in language and terminology, in Islamic law, jurisprudence and criminal legislation (Egyptian law, English law, and French law) with the description of the terrorist crime and the definition of the concept of violence in the terrorist crime. What distinguishes

this crime from the characteristics that distinguish others such as political crime, organized crime and the crime of thuggery, in terms of the elements and aggravating circumstances.

The first chapter is characterised by the search for a self-study of criminal procedures in terrorist crimes, both in the preliminary investigation stage (by clarifying the judicial control authorities and determining the spatial and qualitative jurisdiction of those responsible, appropriate precautionary measures in terrorism crimes related to arrest, the duration of detention against the accused and the search, and the effects of invalidity of the investigation procedure Primary and the means of avoiding it in criminal procedures in the Egyptian and French law)

As for the second chapter in the research, it was highlighted by the subjectivity of the trial stage in terrorism crimes (in terms of defining the rules of jurisdiction in terrorist crimes and clarifying the position of Egyptian jurisprudence regarding the jurisdiction of the Supreme State Security Court in terrorism crimes. This besides, the statement and guarantees of the accused related to the proper conduct of the trial from Where adherence to the intent and personality of the case ,adherence to the principle of public trial and oral trial procedures , the adherence to the principle of confrontation and the use of a lawyer) then a statement . This to compensate the victims of terrorist crimes in Egyptian, Saudi and French law, and then comment on the issue of the statute of limitations for terrorism crimes in both Egyptian and French law

Finally, study results and recommendations of this in-depth study are presented.

Keywords : Violence , Terrorism , Crime , Provocation , Criminal Investigation.

المقدمة

لا شك أن التعرف على الحجم الحقيقي للإرهاب الذي نال شعو العالم كافة، إنما يقتضي التمييز بين العمل الإرهابي وغيره من صور السلوك الإجرامي،،حيث يساعد هذا التمييز على إدراك ماهية التهديد الذي تواجهه كافة المعلومات قبل الحكومات قبل أن تشرع في وضيع سياستها وإجراءاتها الخاصة لمواجهته.

والواقع أن الفكرة القانونية للإرهاب تتعلق بمعايرين، المعيار الأول مقتبس من السلوك، والتي ترتبط بمشروع فردي، أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب خطير في النظام العام، ومما لا شك فيه ان جرائم الإرهاب بالنظر إلى الوسائل التي يستخدمها الإرهاب.

وانطلاقاً من توصيف جرائم الإرهاب أخضع المشرع الجنائي المصري هذه الجرائم لأحكام إجرائية خاصة تستهدف مواجهة فعاله لها، وعلى صعيد القواعد الإجرائية كانت الأعمال الإرهابية التي شهدتها فرنسا خلال عام ١٩٨٦ مصدرا لصدور قانون ٩سبمتبر ١٩٨٦م، والذي تضمن مجموعة من التدابير تستهدف مكافحة الإرهاب.

أهمية الدراسة:

الواقع أنه مع تزايد التشريعات الداخلية لمواجهة الإرهاب تظهر أهمية التعرف على ذاتية الإجراءات الجنائية للجرائم الإرهابية، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، وذلك نظراً إلى أن تصاعد الأحداث الإرهابية، قد برز موضوعات لقواعد تخالف مبدأ المساواة أمام قانون العقوبات. فجرائم الإرهاب تقترن في التشريع الجنائي المصري والفرنسي بنظام إجرائي استثنائي.

كذلك نجد هذه الدراسة أهميتها- بصفة خاصة- في اهتمام المشرع الجزائي السعودي في هذه الآونة التي اجتاح فيها الإرهاب أرض المملكة بوضع نظام خاص لمكافحة الإرهاب.

منهج وخطة الدارسة:

لقد اعتمدنا في الرسالة على أن تكون دراستنا دراسة وصفية تحليلية، وذلك في إطار منظومة تعتد بكل من النظاميين المصري والفرنسي، إيمانا منا بأن هذا المنهج لو أحسن استخدامه لأمكننا التوصل إلى الأهداف المرجوة منه. وقد آثرنا تقسيم خطة الرسالة إلى فصلين أساسيين:يسبقهما فصل تمهيدي، يتناول تعريف الإرهاب وتوصيف الجريمة الإرهابية، حيث تعرضنا لتحديد مصطلح الإرهاب لغة واصطلاحا، والإرهاب في الشريعة الإسلامية، واجتهاد الفقه في تعريف الإرهاب، ثم تعريف الإرهاب في التشريعات الجنائية محل دراستنا، التشريع الجنائي المصري والفرنسي.

وقد خصصنا في الفصل الأول في الرسالة لدراسة ذاتية الإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي. مما اقتضى أن تنقسم دراستنا إلى هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين: يتعرض الأول لذاتية الإجراءات الجنائية للجرائم الإرهابية في مرحلة الاستدلال. ويقف الثاني على ذاتية الإجراءات الجنائية الإرهابية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وقد تناول الفصل الثاني: ذاتية مرحلة المحاكمة في جرائم الإرهاب، وذلك في ثلاثة مباحث أساسية: يتعرض الأول لقواعد الاختصاص في جرائم الإرهاب، ويقف الثاني على ضماناتهم المتهم في مرحلة المحكمة، أما المبحث الثالث: فقد خصصنا للتعويض وتقادم الدعوى في جرائم الإرهاب.

فصل تمهيدي

التعريف بالأحكام العامة للإرهاب وتوصيف الجريمة الإرهابية

لا شك أن الإرهاب يرتبط في أهاننا جميعاً بالمتفجرات وطلقات الرصاص وخطف الرهائن، أو بعبارة مختصرة بأسلوب فريد للعنف [١]، لذلك اهتم البعض بالبحث بإظهار العناصر المميزة للعمل الإرهابي المقيدة في أغراضه التعريف به، وأشار أنه عمل يتسم بالعنف الشديد، فالعنف هو القاسم المشترك لكل تعريفات الإرهاب والعمل الإرهابي تقريباً[٢].

المبحث الأول

تحديد مصطلح الإرهاب

يعد موضوع الإرهاب من أكثر الموضوعات إثارة للجدل والنقاش فمن واقع تردد هذه الكلمة في كافة الأوساط أحاط الخلاف بهذا الموضوع من حيث التعريف. والواقع أن الاقتراب من مصطلح الإرهاب يقتضي الرجوع إلى فعل الإرهاب في ذاته.

المطلب الأول

الإرهاب لغة واصطلاحا

١- معنى الإرهاب في القرآن الكريم: لقد وردت كلمة الإرهاب في القرآن الكريم في عدة مواضع لتعبر عن المعاني الآتية:

- معنى الخوف والخشية: كما في قوله: (ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون) [٣].

- التعريف اللغوي للإرهاب: والإرهابيين:

الإرهاب مصدر "لرهب " ومادتها رهب الذي مصدره رهبا، ومنى إرهاب في اللغة العربية، أخاف أو الفزع [٤]، وقد ذهب البعض أن كملة " الرهبة" في اللغة العربية تستخدم عادة للتعبير عن الخوف المقترن بالاحترام.

---

(١)- د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص١٤،

(٢)- د. محمد عبد الفتح الغنام،مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة القواعد الموضوعية ، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م،ص٦.

(٣)- سورة الأعراف:آية:١٥٤

(٤)- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف،جزء٢، ص١٧٤٨.

- تعريف الإرهاب في الموسوعة السياسية: يعني الإرهاب في الموسوعة السياسية استخدام العنف أو التهديد به[١].

المطلب الثاني

الإرهاب في الشريعة الإسلامية:

لقد حرص علماء الشريعة الإسلامية على عرض القضايا التي ترتبط بالإرهاب من جهة، ومن جهة أخرى على إيضاح جرائم الإرهاب وحد الحرابة في الشريعة الإسلامية وذلك على النهج التالي:

١- القضايا الشرعية التي ترتبط بالإرهاب.

يتصل بقضية الإرهاب ثلاث قضايا هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مبدأ يحتمى به بعض من يرتكبون جرائم الإرهاب، ويدعون أنهم يلتزمون بأوامر الشرع في هذا الواجب، وهذا إدعاء كاذب، والقضية الثانية تكفير الدولة ، فالإرهابي يوهم بأن المجتمع كافر، ولكن دون أي دليل أو سند والقضية الثالثة هي قضية الخروج على الحاكم[٢].

القضية الأولى: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر المعروف والنهي عن المنكر وسيلة من وسائل إصلاح المجتمعات، وقد خولها الله تبارك وتعالى لكل فرد من أفراد الأمة، ما دام عارفاً بما أمر به الشرع وما نهى عنه. فلا يتصدى الجهلة للقيام بهذا الواجب، والا انقلبت الأوضاع.

وقد بين العلماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ومعنى فرض الكفاية، أنه الفرض المطلوب تحقيقه ولو من بعض الأفراد، فإذا فعله البعض سقطت الفريضة عن الآخرين[٣] .

القضية الثانية: تكفير المجتمع:

الواقع إن دار الإسلام التي لا زالت خاضعة لسيادة المسلمين لا تصير دار كفر، حتى لو حدثت فيها بعض المخالفات لأحكام شريعة الإسلام. ويؤيد هذا أمران:

الأول: أن من الأصول التي يقول فيها أهل السنة: إنه لا تكفير بالذنوب، غير الشرك بالله تعالى. فالمؤمن لا يحكم بكفره إذا ارتكب بعض الذنوب ولو كانت كبيرة.

---

(١)- د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الأول، ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت١٩٨٥، ص١٣٥.

(٢)- د. محمد رفعت عثمان، تقديم في موسوعة القانون الجنائي، للإرهاب، الجزء الأول، المواجهة الجنائية للإرهاب، بقلم: د. محمود صالح العادلي، ٢٠٠٣، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

(٣)- د. محمد رفعت عثمان، المرجع السابق، ص٦.

والأمر الثاني: أن الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه، وعلى هذا فلا يحكم بصيرورة دار الإسلام دار كفر لوجود مخالفات من سكانها لأحكام الشرع، سواء كانوا حكاما ام محكومين.

القضية الثالثة: الخروج على الحاكم:

الخروج على الحاكم قضية مثارة من قديم، وكان أول خروج على الحاكم في الإسلام هو الذي حدث من الغوغاء وأصحاب الأهواء والأغراض على الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان من أكبر الفتن التي ألمت بالأمة الإسلامية.

ثانيا: جرائم الإرهاب: وحد الحرابة:

إن معنى المحاربة كما جاءت في معاجم اللغة على وزن مفاعلة، من الحرب وهي ضد السلم والسلام، أي السلامة من الأذى والضرر والآفات ، والأمن على النفس والمال. والاصل في كلمة الحرب التعدي وسلب المال، وعليه فالحرب والمحاربة ليست مترادفتين للقتل والمقاتلة، وإنما الأصل فيهما الاعتداء والسلب وإزالة الأمن وهذا لا يتصل بالمعنى المعروف للحرب لأن المحاربة مفاعلة، ولذلك سميت كذلك الحرابة للتفرقة بينها وبين الحرب، وقد جاء لفظ الحرب في أربع مواضع في القرآن الكريم[١] .

وقد روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية، ومن قاتل تحت راية عميه يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينفر من عصبية فقتل فقتلته جاهلية.

وقد ذهب بعض إلى أن الحرابة أو قطع الطرق تتحقق في حالة الخروج، لأخذ المال على سبيل المغالبة في أي من الصور الآتية:

أ- إذا خاف السبل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً.

ب- إذا أخاف السبيل وأخذ المال ولم يقتل أحدا.

ج- إذا خاف السبيل وقتل ولم يأخذ مالاً.

د- إذا أخاف السبيل وأخذ المال وقتل[٢] .

ويلاحظ على صور الحرابة انه يجمع بينها صفة أخافه السبيل بمعنى الترويع والتخويف.

(١)- د. محمد رفعت عثمان، المرجع السابق، ص٦.

(٢)- د. الهادي سعيد عرفة ، جرائم الإرهاب، رؤية شرعية من حيث التوصيف وسبل المواجهة، ص١٤.

ثالثا: العقوبات المقررة في حد الحرابة:

وهي كما وردت في الآية الكريمة القتل، أو القتل مع الصلب، أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، أو النفي. ويذهب جمهور الفقهاء عدا المالكية إلى أن المحاربين إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا فإنهم ينفون من الارض .

المطلب الثالث

اجتهاد الفقهاء في تعريف الإرهاب

لقد اختلفت آراء الفقهاء وتضاربت حول تحديد مدلول الإرهاب ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول، وهو ما يمكن أن نعوزه إلى أن كل باحث في هذا المجال يحمل أولويات معينة، وأفكار مسبقة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب، لذلك فإن شبه إجماع على صعوبة وضع تعريف عام للإرهاب وهو ما يرجع إلى أسباب أهمها:

١- المظاهر المختلفة التي يتخذها الإرهاب، فضلا عن أي مصطلح الإرهاب يستخدم أحياناً في غير موضعه.

٢- أنه من الصعب وضع تعريف موضوعي للإرهاب، لنسبية بعض مظاهره، فالفعل الذي يقع في وقت المواجهة العسكرية، ويعد مشروعاً يكون غير مشروع في وقت السلم.

٣- أن اصطلاح إرهاب ، ليس بالاصطلاح القانوني، فهو اصطلاح يثير الكثير من الجدل، فكل الأفعال التي يقال عنها أنها إرهابية تغطيها التشريعات القانونية[١] .

والواقع أن الفكرة القانونية للإرهاب على نحو ما سنرى عند دراستنا لموقف التشريعات الجنائية، تتعلق بمعيارين: المعيار الأول: مقتبس من السلوك ، والذي يشكل ماديته وعاء الفعل الإرهابي، والمعيار الثاني يقف على الظروف الخاصة، والتي ترتبط بمشروع فردي أو جماعي بهدف إحداث اضطراب خطير في النظام العام بالترويع والتخويف، لذا اتجهت الغالبية من الفقهاء إلى تحديد صفات معينة تميز الأعمال الإرهابية عن غيرها وذلك على النحو التالي:

أولا: الطابع الأيدلوجي للإرهاب:

يقرر أنصار هذه الاتجاه أن ما يميز العمل الإرهابي هو طابعه الأيدلوجي، فهو كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال، أو المؤسسات ويكون له طبيعة سياسية، ويستهدف الحصول على استقلال إقليم من الأقاليم ، أو قلب نظام حكم ، أو التعبير عن اعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة.

(١)- د. الهادي سعيد عرفة ، جرائم الإرهاب، رؤية شرعية من حيث التوصيف وسبل المواجهة، ص١٤.

ثانيا: الطابع العشوائي للإرهاب:

وفقا لهذا الاتجاه، بأن أهم خصائص الإرهاب تتمثل في أنه ذو آثار غير تمييزية، إذا إنه قد يقع على أهداف غير منتقاة، فقد يقع على ضحايا وجدوا بالصدفة على متن طائرة مثلاً، ومما لا شيك فيه أن هذا الاتجاه يتسم بعدم الدقة، وسند ذلك أنه إذا كان معيار عشوائية العمل يساعد في تحديد مفهوم العمل الإرهابي، إلا أنه على النقيض لا يكفي وحده لهذا الغرض، فكثير من العمال الإرهابية ترتكب ضد ضحايا محددين بذواتهم ، كحوادث الاغتيالات المختلفة.

ثالثا: طابع الرعب والتخويف:

الواقع أن أهم ما يميز العمل الإرهابي هو كونه محدثاً للرعب وتتحدد هذه الخاصية بالرجوع إلى الأصل اللغوي لكلمة Terrorisme ، فالإرهاب هو استخدام غير الشرعي للقوة أو العنف ضد الأشخاص والأموال ، وذلك لتخويف وإرعاب أو إجبار الحكومة أو الشعب على مناصرة وتعزيز الأهداف السياسية أو الاجتماعية المراد تحقيقها.

لذلك يمكن القول بأن الجريمة الإرهابية تقوم على عنصرين هما :

(أ)- خلق حالة عامة من الذعر

(ب)- استخدام وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام (متفجرات ، مواد سامة، غازات سامة وأو ميكروبية)

المطلب الرابع

تعريف الإرهاب في التشريعات الجنائية

لقد كان بديهيا أن تثير ظاهرة الإرهاب رد فعل الدول وذلك بإبرام الاتفاقيات الدولية لمواجهة الإرهاب الدولي، وبإصدار التشريعات الداخلية لمواجهة الإرهاب المحلي. أولاً **<u>مفهوم الإرهاب في قانون العقوبات الفرنسي:</u>**

بادئ ي بدء ، لقد صنف المشرع الجنائي الفرنسي الإرهاب وجرائم ضمن الكتاب الرابع الذي يحمل عنوان، الجنايات والجنح ضد الأمة، والدولة والسلام العام.

غير ان المشرع الجنائي الفرنسي لم يضع تعريفاً عاماً للإرهاب وانما اهتم بتعدد جرائم الإرهاب وذلك في المادة ١/٤٢١ وما يليها من قانون العقوبات الجديد على النحو التالي :تشكل اعمالاً إرهابية عندما تكون بصفة عمدية ذات صلة بمشروع فردي أو جماعي يستهدف حدوث اضطراب بصور جسيمة للنظام العام بالرعب أو التخويف.

وبعد أيضا فعل إرهاب المساهمة في مجموعة قائمة أو محاولة الاشتراك المتميز بعمل أو أكثر من الأعمال المادية للإرهاب.

ويشكل فعل الإرهاب تمويل مشروع إرهابي، بالإمداد أو بالاجتماع أو بإدارة أموال أياً كانت، أو بإعطاء نصائح لهذا الغرض.

ويتضح من النصوص السابقة ان الفكرة القانونية للإرهاب يعبر عنها بمعيارين: الأول يتعلق بالسلوك المادي والثاني يستند الى ظروف خاصة لها علاقة مع مشروع فردي او جماعي يستهدف حدوث اضطراب بصورة جسيمة في النظام العام بالرعب وأو التخويف، وهذا ما يبرر الخضوع لإجراءات جنائية خاصة على النحو التالي:

١- **السلوك الإجرامي**:

لقد استحدث قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، بصفة أساسية جرائم إرهابية ، وذلك بالتمييز بين ثلاث صور من الإرهاب على النحو التالي:

أ- الجرائم المستمدة من الجرائم القائمة ، قانون العقوبات الخاص":

يظهر الإرهاب الذي يطلق عليه الفقه الفرنسي، المستمد أو المشتق من جرائم قانون العقوبات ، في مبدأ التجريم الذي تضمنته المادة ١/٤٢١ من قانون العقوبات الجديدة والمشار إليها بشان الإرهاب الجديد، حيث تقوم هذه المادة على الاقتباس من الجرائم القائمة وفقا لقانون العقوبات الخاص وتطلق عليها تكييف جريمة إرهابية طالما تحققت هذه الجريمة في سياق الرعب أو التخويف .

ب- الإرهاب البيئي:

لم يقتصر قانون العقوبات الفرنسي الجديد على إرساء جرائم إرهابية، الأمر الذي يشكل في حد ذاته استحداثاً ، وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث أسس فكرة الإرهاب البيئي، وجرم تحت هذا الوصف أفعالاً لم يعرفها قانون العقوبات العام، بحيث يمكن القول أن هذا التجريم لا يستمد من الجرائم العامة التي يعرفها قانون العقوبات، وانما يشكل أصالة خاصية تعبر عن استحداث جاء به قانون ٢٢ يوليو ١٩٩٦.

ج- الإرهاب بالانضمام للعصابات الإجرامية:

لقد أدخل قانون ٢٢ يوليو ١٩٩٦م أيضا نصا في قانون العقوبات الجديد (المادة ١٠٢/٤٢١) والذي يجرم الإرهاب بالانضمام إلى العصابات.

٢- **القصد الجنائي** :(العنصر الشخصي)

لقد ربط المشرع الفرنسي الإرهاب، سواء تعلق الأمر بإرهاب مستمد أو مشتق من الجرائم العادية، أو بإرهاب بيئي.أو بإرهاب يتعلق بالانضمام إلى عصابات إجرامية، بشرط أساسي يقوم على ظروف خاصة ينبغي أن تقترن بتنفيذ الإرهاب وتمنحه معاً ذاتيته وخصوصيته.

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن السياق الإرهابي يعتمد على معطيين : الأول سببي يرتبط بالعلاقة بين الفعل المقترن والمشروع الإرهابي ، والثاني غائي ينبغي أن يستهدف إحداث عدم لأمن. وقد أضاف قانون ٢٢ يوليو ١٩٩٦ عنصراً ثالثا وذلك بجعل الأفعال الإرهابية عمدية وذلك على النحو التالي

- السببية:

لكي تقوم الجريمة الإرهابية فإنه ينبغي أن يكون السلوك الإجرامي ذا علاقة مع مشروع فردي أو جماعي يتجه إلى إحداث اضطراب بصور جسيمة، أو خطيرة

للنظام العام. وعليه فإنه ينبغي إثبات علاقة بين الفعل المقترف ومشروع ذي قصد إرهابي.

٣- الغاية في الجريمة الإرهابية:

تقدم أنه ينبغي أن يستهدف المشروع المقترن بالفعل الإرهابي إحداث اضطراب بصورة جسيمة أو خطيرة في النظام العام وذلك بالرعب أو التخويف. وهذا الغرض الجنائي يعظم الركن المعنوي في الجرائم الإرهابية، حيث يقوم هذا الركن ليس فقط على الإرادة الواعية، وإنما أيضاً على وجود باعث خاص مرتبط بهدف عدم الأمن عن طريق الخوف والرعب .

٤- الطابع العمدي في الجريمة الإرهابية:

لقد اتجه قانون ٢٢يوليو ١٩٩٦، بجانب تقويته لردع الإرهاب إلى تكملة تعريف الجرائم الإرهابية ، وذلك بالإحالة الصريحة إلى الطابع العمدي، وذلك بغرض تجنب الملاحقة الجنائية على أسس قانونية غير أكيدة، بيد أن هذه الإضافة محل نظر. كما أنه يمكن اعتبار أفعال الإرهاب، كما أنه لا يمكن اعتبار أفعال الإرهاب بمثابة ظروف مشددة للجرائم التي يستند إليها.

ثانيا: مفهوم الإرهاب فى قان العقوبات المصري:

انتهج المشرع المصري في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ سياسة جنائية متشددة لمواجهة جرائم الإرهاب ، فأدخل جرائم جديدة في قانون العقوبات، كما شدد عقوبات جرائم أخرى قائمة.

فالمادة الثانية من القانون المذكور أضافت مجموعة من المواد إلى القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، هذه المواد(٨٦ مكر وما بعدها) أنشأت صوراً جديدة من الجرائم تحت عنوان : الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل .وعليه يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة، أو العنف أو التهديد، أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي جماعي يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنة للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص. أو إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو الموصلات أو الأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او اللوائح.

وتتطلب دراسة هذه المادة أن نتعرف أولا على العناصر التي يقوم عليها الإرهاب وفقا للمشرع الجنائي المصري، ثم التعرض لموقف الفقه تجاه هذه المادة على النحو التالي:

١- عناصر الإرهاب في مفهوم المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري:

يعتبر العنف جوهراً للتجريم سوءا من الناحية الموضوعية أومن الناحية الشخصية، فالعنصر المادي للإرهاب يقوم على استخدام القوة، أو العنف، او التهديد ، أو الترويع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي وأن ينتج أن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم الى آخر المادة. أما العنصر المعنوي فهو أن يتجه قصد الجاني إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة وأمن الدولة للخطر.

٢- موقف الفقه المصري من مفهوم المشرع الجنائي للإرهاب:

يرى جانب من الفقه المصري أن المشروع الجنائي المصري لم يزل الغموض الذي يكتنف مفهوم الإرهاب، حيث من المتصور أن يجتمع العنصران المميزان للإرهاب في الجريمة العادية، فعلى سبيل المثال لو افترضنا أن جماعة قامت بالسطو المسلح على أحد البنوك أو محل للمجوهرات، فإن هذا الفعل الإجرامي يتوافر فيه القوة أو العنف، أو التهديد، وهذا المشروع يهدف إلى الإخلال بالنظام العام وإيذاء الشخاص وتعريض حياتهم للخطر، يرى البعض أيضاً أن المشرع المصري لم يحاول أن يتجنب الانتقادات التي وجهها الفقه الفرنسي لبعض العبارات المستخدمة في النصوص الخاصة بتجريم الإرهاب، لمرونة هذه العبارات وعدم اتفاقها ومقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يفرض اختيار المشرع لعبارات محددة وواضحة تمنع أي سلطة تقديرية مطلقة للقاضي في تحديد اركان الجريمة، وحتى يعرف المواطن حقوقه وواجباته بوضوح مسبقاً.

المبحث الثاني

توصيف الجريمة الإرهابية

يعد تحديد المدلول القانوني للجريمة الإرهابية نقطة انطلاق لتميزها عن الصور الإرهابية الإجرامية الأخرى التي تختلط بها، سواء اتخذت هذه الصور شكل الجرائم السياسية، أو الجرائم المنظمة، أو البلطجة، والواقع انه ينبغي لتوصيف الجريمة الإرهابية أن نعتد في المقام أول بالعنف لكون ما يميز الإرهاب هو عنف الفعل الغي عادي.

لذا تحدث الفقه عن العنف الإرهابي كجوهر للتجريم والذي يتركز على عناصر ذات طبيعة موضوعية[١] وأخرى شخصية. ثم ينبغي في المقام الثاني لتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية أن نميز هذه الجريمة عما يختلط بها من جرائم أخرى. ولأبراز هذه الحقائق سوف نقوم في هذا المبحث بدراسة المطالب الآتية:

المطلب الأول

العنف وسماته في الجريمة الإرهابية

يعرف العنف في معناه العام عن أفعال الإكراه المادي أو النفسي غير القانونية ضد الأشخاص _واتفاقا ضد الأشياء_ حيث ينازع الفقه الجنائي نظريتان حول مفهوم العنف الأولى: وهي التقليدية وتشير إلى القوى المادية بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية والثانية تشير إلى الضغط والإكراه الإرادي بالتركيز ليس على الوسيلة وإنما على نتيجة استخدم وسائل من شأنها إجبار إرادة الغير على إتيان تصرف معين(٢)، فالعنف من وجهة النظر هذه هو تنازع أو صراع بين إرادتين ومحاولة تغليب إرادة الجاني على إرادة المجني عليه .

(١)- د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص٤٥.
(٢)- د. مأمون محمد سلامة، إجراء العنف، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني ١٩٧٤، ص٢٦٧.

المطلب الثاني

الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

تكمن أهمية التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية في أن الجريمة السياسية تبرر قانوناً عدم جواز تسليم المواطنين ، وحق اللجوء السياسي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يضع معياراً يمكن التمييز به بين هاتين الجريمتين . وعليه يتعين تعريف الجريمة السياسية، محاولة للوصول إلى أوجه الاختلاف بينها وبين الجريمة الإرهابية وذلك على النحو التالي:

١- تعريف الجريمة السياسية:

ينازع الفقه اتجاهان في تعريف الجريمة السياسية

الأول: موضوعي يستند إلى طبيعة الحق محل الاعتداء ، فالجريمة سياسية إذا كان موضوعها الاعتداء على مصلحة أو حق سياسي للفرد أو الدولة في نظامها السياسي.

الثاني : شخصي يستند الى الباعث على الجريمة ، فالجريمة سياسية إذا ارتكبت نتيجة لباعث سياسي بصرف النظر عن موضوع الاعتداء.

ونتيجة لاستبعاد قانون العقوبات لأساس التمييز بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم يتضح ان المشرع المصري قد أخذ بالمعيار الشخصي لاعتبار الجريمة سياسية وذلك في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ في شأن العفو الشامل عن الجرائم السياسية

٢- أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية.

لا يعتبر الباعث السياسي هو العنصر المميز الوحيد للإرهاب ، وانما تكمن خصوصية الإرهاب في وسائل ارتكابه التي تؤدي إلى بث الرعب والرعب في نفوس العامة.

فجرائم الإرهاب لا تعتبر – بالإجماع- جرائم سياسية ، لنها تهاجم أشخاصاً غي معروفين لا يمكن الدفاع عن انفسهم.

المطلب الثالث

الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

يطلق تعبير الجريمة المنظمة على تلك الجريمة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، والتي تعرف أيضاً تحت مسميات متعددة مثل: المافيا، و الكارثل، وجماع الأشرار والجريمة ذات القوة العظمى وكلها ترمز إلى تنظيمات غير مشروعة تملك سلطة مركزية ولها تدرج هرمي في وظائفها، ويخضع أعضاؤها لقواعد ملزمة، ولها منفذون يتميزون بالولاء والطاعة لأوامرها.

وتبدأ الجريمة المنظمة بمجرد قيام أو تأسيس التنظيم الإجرامي، أو الانضمام إليه، لما يمثله هذا التواجد من خطورة تهدد المجتمع(١).

المطلب الرابع

الجريمة الإرهابية وجريمة البلطجة

لقد أورد قانون العقوبات المصري في الكتاب الثالث منه باباً جديداً بعنوان "الترويع والتخويف والبلطجة" وذلك بمقتضى القانون ٦ لسنة ١٩٩٨م، والواقع أن كلا من الإرهاب والبلطجة جريمتان تهددان أمن المجتمع والأفراد، ولخطورتهما الظاهرة تدخل المشرع بالعقاب والتي تتمثل في:

١- ذاتية جريمة البلطجة.

٢- أوجه الشبه والخلاف بين الإرهاب والبلطجة.

(١)- د، أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها السياسية، بيروت لبنان، دار الطليعة والنشر، ط١٩٨٣،١، ص٧٣.

الفصل الأول

ذاتية الإجراءات الجنائية لمرحلة المحاكمة في جرائم الإرهاب

تتميز الدعوى الجنائية بانها تمر في العادات بمرحلتين هما: التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ويفترض التحقيق أن ثمة جريمة وقعت واكتشف أمرها، ومن الجرائم ما تكتشف لحظة ارتكابها أو عقب ارتكابها[١]،

وانطلاق من أن جرائم الإرهاب تمس المجتمع بأسره، فقد أخضع المشرع المصري جرائم الإرهاب لأحكام إجرائية خاصة، وتستهدف هذه الأحكام الإجرائية المتميزة سرعة البت في الدعوى وكفالة استيفاء حق الدولة، أما نظام الإجراءات الجزائية السعودي فقد خلا من نصوص خالصة تتعلق بجرائم الإرهاب[٢].

المبحث الأول

ذاتية الإجراءات الجنائية للجرائم الإرهابية في مرحلة الاستدلال

تجدر الإشارة بداية إلى مرحلة الاستدلال ضرورة يمليها الواقع في كثير من الأحيان، إذ أنه ليس في نصوص القانون بما يوجب القيام بهذا قبل البدء في التحقيق، وعليه فإن إجراءات الاستدلال قد تكون سابقة على اكتشاف الجريمة. وقد تكون تالية لها، ويعود ذلك إلى رغبتها في جعل جهاز الشرطة[٣].

المطلب الأول

سلطات الضبط القضائي

يعد الضبط القضائي مساعدا في غاية الأهمية للقضاء الجنائي. والضبط القضائي وجه من وجه النشاط البوليسي للدول، فإقرار الأمن والوقاية من الجريمة هدف رئيسي تحرص الدول على تحقيقه[٤].

ويطلق القانون على القائمين بمهمة الضبط القضائي اسم مأموري الضبط القضائي. وهكذا أجد أنه من الضروري تناول أشخاص الضبط القضائي وحدود

---

(١)- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢١٩.

(٢)- د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٨٦، وطبعة ٢٠٠٧، ص١٨٦.

(٣)- د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٣٣١.

(4) -Soyer(j.c), Droit penal et procedure penale,L.G.D.J.15eedition 2000,p.301

اختصاصهم، وذلك قبل التعرف على سلطاتهم الاستثنائية في مرحلة الاستدلال في الجرائم الإرهابية وذلك على النحو التالي:

١- أشخاص الضبط القضائي.

٢- حدود اختصاص مأموري الضبط القضائي وذلك على النحو التالي:

١- الاختصاص المكاني. ٢- الاختصاص النوعي.

المطلب الثاني

الإجراءات التحفظية المناسبة في مرحلة الاستدلال في جرائم الإرهاب:

لقد استحدث المشرع الجنائي المصري مصطلح الإجراءات التحفظية المناسبة[١]، بيد أن المشرع المصري لم يبين المقصود بالإجراءات التحفظية المناسبة التي يمكن لمأمور الضبط القضائي اتخاذها. والواقع أنه يفهم من المعنى اللفظي لهذا المصطلح، إن الإجراءات التحفظية تهدف بوجه عام التحفظ بصفة وقتية على محل معين، والواقع أنه يتضح لنا على هدي هذا النص عن إجراءات الاستدلال المتعلقة بجرائم الإرهاب في القانون المصري.

الإجراءات التحفظية المناسبة في جرائم الإرهاب:

تقدم أن وظيفة الضبطية هي البحث عن الجرائم ومرتكبيها. وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، وانبثاقاً من هذه الوظيفة يكون أول واجبات عضو الضبط القضائي هو التحري عن الجرائم وكشفها.

(١)- د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق، ص٣٤٦.

المبحث الثاني

ذاتية الإجراءات الجنائية للجرائم الإرهابية

في مرحلة التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق الابتدائي نشاطاً تباشره سلطة قضائية للتحقق من صحة أو بطلان الاتهام في واقعة جنائية معينة، حتى يتسنى للمحقق تكوني رأيه باقتناع. فالتحقيق الجنائي نوعان: ابتدائي، ونهائي، وينحصر الفرق بينهما أساساً في أمرين الأول:فيمن يقوم به، والثاني في الأثر الذي يترتب عليه لتحقيق ابتدائي تباشره النيابة العامة أساساً، وإجراءات التحقيق هي مجموعة الأعمال التي يرى المحقق وجوب أو ملاءمة القيام بها لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعه معينة[١].

الواقع أنه على هدى قانون الإجراءات الجنائية المصري، يكون من المفيد للتعرف على مدى مخالفة إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب للقواعد الإجرائية العادية وتطبيق نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي لم يتضمن نصوصا خاصة بصدد جرائم الإرهاب، أن تنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية هي:

المطلب الأول

إجراءات جمع الأدلة "التفتيش"

يقصد بإجراءات جميع الأدلة، الأعمال التي يباشرها المحقق لتجميع الأدلة القانونية، وإجراءات جمع الأدلة التي أوردتها معظم التشريعات الجنائية لا تخرج عن التفتيش[٢]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجنائي لم يلزم المحقق بترتيب معين في اتخاذ إجراءات جمع الأدلة.

وللتفتيش نظرية عامة لها مبادئها وأصولها التي تستهدف حماية الحقوق والحريات الفردية في المقام الأول قبل أن تستهدف التوصل إلى الفاعل بأي طريقة، لذا قضى المشرع الجنائي الفرنسي، بأن قاضي التحقيق عليه أن يتخذ كافة التدابير الهامة لكفالة احترام السر المهني وحقوق الدفاع[٣].

---

(1) -Soyer(j.c), Droit penal et procedure penale,L.G.D.J.15eedition 2000,p.301

(٢)- د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص٢٣٦

(٣)- د. عبد الرحيم صدقي، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، دار المعارف، ١٩٨٦م،ص١٢٧.

المطلب الثاني

الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

تقدم أن إجراءات التحقيق تنقسم إلى قسمين، و تنطوي على مساس بالحريات، الأمر الذي يميزها عن إجراءات جميع الاستدلالات. مما ينبغي اعتبارها واردة على سبيل الحصر، وتقدم أنه فيما يتعلق بجرائم الإرهاب قد خرج المشرع الجنائي المصري على القواعد العامة، حيث أعطى للنيابة العامة السلطات المقررة لقاضي التحقيق. فعلى هدى هذا النص يؤول للنيابة العامة في جرائم الإرهاب، وقد تقدم أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي، قد خلا من نصوص خاصة تتعلق بجرائم الإرهاب[١].

وهكذا يكون المفيد، لإدراك ذاتية إجراءات التحقيق في مجال جرائم الإرهاب، أن نتناول من ناحية شروط الحبس الاحتياطي، ومن ناحية أخرى مدى السلطة التي آلت للنيابة العامة في جرائم الإرهاب يما يتعلق بالتحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري:

- شروط احبس الاحتياطي.

١- الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٢- الجرائم التي تخضع للحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

٣- الجرائم التي تخضع للتوقيف في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٤- الشروط الخاصة بالمتهم محل الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٥- الشروط الخاصة بالمتهم محل الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي.

٦- شروط الحبس الاحتياطي بالنسبة للسلطة المختصة في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٧- السلطة المختصة بالأمر بالحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية.

٨- السلطة المختصة بأمر التوقيف في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٩- مدة الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

١٠- مدة التوقيف في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

---

(١)- د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٣٧١.

ثانيا: سلطة النيابة العامة في جرائم الإرهاب في قانون الإجراءات الجنائية.

على هدى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، أن الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة يكون لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم. وفي نطاق الجرائم الإرهابية[١].

ثالثا: ذاتية إجراء الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

تقدم أن المشروع الفرنسي قد أخضع جرائم الإرهاب المعاقب عليها في المواد ١/٤٢١ الى ٥/٤٢١ من قانون العقوبات ، كذلك الجرائم المرتبطة بها لقواعد إجرائية خاصة سواء ما تعلق منها بالملاحقة او التحقيق او المحاكمة ، وقد نصت على هذه القواعد المواد من ١٦/٧٠٦ الى ٢٥/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية

المطلب الثالث

البطلان في مرحلة التحقيق الابتدائي

الواقع أن أعمال التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق أو مساعده من الممكن أن يلحقها البطلان.إذا كانت هذه الأعمال غير مشروعة، ومن ناحية أخرى نوعي بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي ووسائل تفاديه هذا البطلان وذلك على النحو التالي[٢]:

أولاً: معيار البطلان: لقد اعتنق المشروع المصري مذهب البطلان الذاتي، وقد أخذ المشروع الجنائي المصري بمعيار المصلحة، وقد أخذ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أخذ بأحكام القضاء السابقة.

ثانيا: نوعا البطلان في التحقيق الابتدائي ووسائل تفاديه:

لقد نصت المادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة، والواقع أن البطلان الناشئ من مخالفة الشروط الموضوعية لصحة العمل الإجرائي يجوز للخصوم ولكل ذي مصلحة التمسك به.

(١)- على أن يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة، من وكيل نيابة على الاقل، المادة ٢٠١ (فقرة أولى) بمقتضى قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية.

(٢)- د. فتحي وإلى، نظرية البطلان في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٨م،ص٨.

ثالثا: وسائل تفادي البطلان:

لا يمكن تقرير البطلان من جانب كافة جهات القضاء، في حالة مخالفة الشكليات المنصوص عليها قانونا تحت جزاء البطلان، والواقع أن سلطة القاضي في التصحيح لا تتوقف على تمسك ذوي الشأن بالبطلان، ولا تقتصر هذه السلطة على أحوال البطلان الذي يتصل بالنظام العام.

رابعا: آثار بطلان إجراء التحقيق الابتدائي: الواقع أنه متى تقرر بطلان إجراء معين، وجب استبعاد الدليل المستمد منه، وإلا أضحت الضمانات التي يقرراها القانون للحفاظ على الحريات عديمة الجدوى .

الفصل الثاني

ذاتية مرحلة المحاكمة في جرائم الإرهاب

تعد المحاكمة المرحلة الثانية التي تمر بها الدعوى الجنائية إذ تستقر بعد تحقيقها بين يدي قضاء الحكم. والأصل أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بنظر كافة الدعاوى الجنائية. وإلى جانب هذه المحاكم العادية ، يوجد نوع آخر من المحاكم بالفصل في طائفة من الدعاوى. ويتفق الفقه على أن اختصاص المحاكم الاستثنائية بنظر دعاوى معينة لا ينفي اختصاص المحاكم العادية بنظرها ولا يخرجها[1].

المبحث الأول

قواعد الاختصاص في جرائم الإرهاب

تقدم أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م بإنشاء محاكم آمن الدولة، استثناء من القاعدة التي نصت عليها المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن تحديد ضابط الاختصاص المكاني للمحاكم الجنائية، والواقع أن المشروع المصري بهذا النص يكون قد خرج على ما قررته المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م(٢).

المطلب الأول

موقف الفقه المصري من انعقاد الاختصاص في جرائم الإرهاب لمحكمة أمن الدولة العليا

الواقع أن الأحكام الواردة في المادة الثالثة (الفقرة الثانية) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م بإنشاء محاكم أمن الدولة، دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، لهذا اهتم الفقه الجنائي المصري بدراسة القواعد الخاصة بتشكيل محاكم أمن الدولة، ومدى إحالة جرائم الإرهاب إلى القضاء الاستثنائي في ظل قانون الطوارئ وذلك على النحو التالي:

١- القواعد الخاصة بتشكيل محاكم أمن الدولة.٢ - القواعد الخاصة باختصاص محاكم أمن الدولة. ٣- الخروج على قواعد الاختصاص الشخصي.

المطلب الثاني: انعقاد الاختصاص للقضاء العادي والمحاكم العسكرية في ضوء قانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

---

(١)- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٤٩٢، ويراد بإجراءات المحاكمة ما يصدر عن قضاء الحكم. ١١٨٢.

(٢)- د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية اليمنى، الجزء الأول، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص٦٩١، د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، المرجع السابق، ص١٤٦.

لقد جاء قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م ليلغي القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، وهكذا انتصر المشروع الجنائي المصري لانتقادات الفقه. ونزع بموجب القانون المشار إليه الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب.

لذا يكون من المفيد أن نتناول من ناحية قواعد الاختصاص المحلي لنظر قضايا الإرهاب. وذلك على النحو التالي(١):

١- قواعد الاختصاص المحلي لنظر جرائم الإرهاب.

٢- القضاء العسكري وقضايا الإرهاب.

المطلب الثالث

قواعد الاختصاص لنظر جرائم الإرهاب في قانون الإجراءات الفرنسي

تقدم أن جرائم الإرهاب تخضع في فرنسا لإجراءات ملاحقة، وتحقيق ومحاكمة خاصة، ترتد في نشأتها إلى قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦م والذي أدرجت نصوصه ضمن مواد قانون الإجراءات الجنائية.

وينطبق ذات المبدأ على الإحداث ،حيث يمارس نائب الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الأطفال،ومحكمة الأطفال. ومحكمة جنايات الأحداث.

لذا اهتم المشروع الجنائي الفرنسي، بوضع نظام إجرائي يكفل تجنب أي تنازع في الاختصاص بين السلطات القضائية المختلفة. مبادئ تجريد الاختصاص من السلطات القضائية المحلية لصالح القضاء الباريسي وذلك على النحو التالي:

١- قواعد الاختصاص فيما يتعلق بالتحقيق.

٢- قواعد الاختصاص فيما يتعلق بالمحاكمة.

(١)- د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، المرجع السابق، ص٢٧٦.

المبحث الثاني

ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

تستهدف مرحلة المحاكمة إجراء تحقيق يطلق عليه (مقارنة بالتحقيق الابتدائي) التحقيق النهائي والذي يعرف أيضا تحت تسمية إجراء الجلسة. وتعد هذه المبادئ ضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة، والتي تشكل قدر أدنى من الضمانات لابد من توافره لآية محاكمة تنشد تحقيق العدالة(١).

المطلب الأول

ضمانات المتهم المتعلقة بحسن سير المحاكمة

تقدم أن ضمانات المتهم التي تتعلق بحسن سير المحاكمة تضم في المقام الأول تقيد المحكمة بشخصية وعينية الدعوى، لذا فإنه يكون من المفيد التعرف على هذه الضمانات أمام المحاكم المختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية[٢]، وذلك على النحو التالي:

أولاً- تقيد المحكمة بعينية وشخصية الدعوى: من الأصول المستقرة في التشريعات الجنائية المعاصرة أن يتقيد فضاء الحكم بالوقائع المطروحة أمامه.

ثانياً: مبدأ علانية المحاكمة: يعد مبدأ علانية المحاكمة مبدأ أساسيا تضمنته نصوص قانون الإجراءات الجنائية بشأن المحاكم الجنائية. وهكذا يعد هذا المبدأ ضمانة أساسية من ضمانات العدالة[٣].

ثالثاً: مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة: يستمد مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة من مبدأ الاقتناع الذاتي، والذي بمقتضاه يقدر القاضي الجنائي بحرية أدلة الإثبات في الدعوى، وتكوين نظره شخصية لمختلف عناصر الدعوى الجنائية.

رابعاً: مبدأ تدوين تكوين إجراءات المحاكمة: تعني الشفوية مباشرة الإجراءات بالكلمة المنطوقة، سواء كان القائم به طرفا في الدعوى أو لم يكن طرفا فيها، وحضور الكاتب شرط لصحة انعقاد الجلسة[٤].

---

(١)- د. محمود صالح العدلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الثاني، السياسة الجنائية لمواجهة العنف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص١٦٦.

(٢)- د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٦١٨.

(٣)- المادة ٣٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالنسبة لمحكمة الجنايات والمادة ٤٠٠ بالنسبة لمحكمة الجنح، انظر: ٢٦٤.والمادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة الخامسة والخمسون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٤)- د.عوض محمد عوض عوض المرجع السابق ، ص٦٢٧، وقد عنيت المادة ٢٧٦من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم المتصلة بالخصومة:

تقدم أن هناك قدرا أدنى من الضمانات لابد من توافره لأية محاكمة تنشد تحقيق العدالة، وتدور الضمانات الأخرى، وحول مبدأ المواجهة ومبدأ الاستعانة بمحام وذلك على النهج التالي:

١- مبدأ المواجهة: يعد مبدأ المواجهة من الأصول المقررة في المحاكمات الجنائية لاتصاله الوثيق بحق الدفاع.

٢- مبدأ الاستعانة بمحام: لقد تطلب المشرع ضرورة حضور محام مع المتهم بجناية ، ويرتقى هذا الحضور إلى مرتبة الحق[١].

(١)- د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص٢٠٤، د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، جـ، ص٥٥٦.

المبحث الثالث

التعويض وتقادم الدعوى في جرائم الإرهاب

الواقع أن تعويض المجني عليهم في جرائم العنف،(بصفة عامة) تأخذ جانب كبير من الأهمية، فالتعويض يشكل مع تفريد العقوبة المبادئ الأساسية للتشريعات العقابية المعاصرة.

المطلب الأول

نظام التعويض في الجرائم الإرهابية في التشريع الفرنسي

لقد تدخل المشرع الفرنسي بنصوص خاصة لتعويض المجنى عليهم في الجرائم الإرهابية، لذا يكون من المفيد التعرف على نظام هذا التعويض وذلك على النحو التالي:

قواعد التعويض الإرهابية: تجدر الإشارة بداية على أن قانون ٩سبمتبر ١٩٨٦م وما صدر من بعده من حسن نصوص تطبيق قد تم إدخالهما في قانون التأمينات، وهكذا يتميز نظام هذا التعويض على النظام العام لتعويض المجني عليهم في الجرائم الأخرى إعمالاً لنصوص قانون الإجراءات الجنائية[1].

غير أن هذا التقارب بشأن التعويض أيا كان مصدر الضرر لم يصل مع ذلك إلى نزع كل خصوصية لنظام التعويض في الجرائم الإرهابية.

المطلب الثاني

التقادم في الدعوى الجنائية الإرهابية

يقصد بتقادم الدعوى الجنائية مضى زمن معين بين ارتكاب الجريمة وبداء التحقيق في الدعاوى الناشئة عنها أو رفعها إلى القضاء الجنائي. ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى الجنائية. لذا يكون من المفيد التعرف على أحكام تقادم الدعوى الجنائية وذلك على النحو التالي:

١- التقادم في جرائم الإرهاب في التشريع الجنائي الفرنسي:

تنص المادة ٢٥/٧٠٦ بمقتضى قانون ٨ فبراير ١٩٩٥م على تقادم الدعوى الجنائية في الجنايات المشار إليها في المادة ١٦/٧٠٦، بمضي ثلاثون عاما وتقادم العقوبة التي يحكم فيها في إحدى هذه الجنايات.

٢- التقادم في جرائم الإرهاب في التشريع الجنائي المصري.

تختلف مدة تقادم الدعوى الجنائية باختلاف نوع الجريمة الناشئة عنها والقاعدة أن مدة التقادم تتوقف على مدى خطورة الجريمة.

---

(١)- د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص١٤، وفي الفقه الفرنسي
Renucci(J.F),po.cit.d.1987.chron.p.198

الخاتمة

وقد قمت خلال تلك الدراسة التي قمت بتقسيمها إلى فصل تمهيدي،وفصلين أساسيين وانتهينا في الفصل التمهيدي من تعريف الإرهاب وتوصيف الجريمة الإرهابية، الأمر الذي أتاح لنا استخلاص هذه النتائج فيما يتعلق بمفردات الفصل.

- لا يمكن تصور الإرهاب دون عنف، وأن نوعى العنف، المادي والنفسين كثيرا ما يجتمعان في العمل الإرهابي، حيث إن قتل أو إلحاق إصابة شديدة بأحد الأشخاص المستهدفين بالعمل الإرهابي ، غالبا ما يستخدم كأداة لإشاعة حالة من الرعب ، كما إن استخدام العنف ليست غايته فحسب خلق حالة من الرعب والفزع، وإنما الوصول إلى تحقيق هدف ما محدد سلفا قد يكون سياسيا، او اقتصاديا أو اجتماعيا، أو عقائدياً، أو عسكريا، أو غيره من الأهداف.
- إن النظر إلى الجريمة الإرهابية على أنها مساوية للجريمة السياسية يتعارض مع الحكمة من إيجاد وتقرير الجريمة الإرهابية وتخصيصها بنصوص وقواعد قانونية خاصة، كما أنه ليس من الضروري أن تعكس كل صور السلوك التي تستهدف غرضاً سياسيا وتتخذ صورة أعمال عنف، جريمة إرهابية
- لقد صنف المشرع الجنائي الفرنسي "الإرهاب" وجرائم الإرهاب ضمن الكتاب الرابع الذي يحمل عنوان الجنايات والجنح ضد الأمة والدولة والسلام العام" حيث جاء الباب الثاني من هذا الكتاب تحت عنوان ، الإرهاب وأفعال الإرهاب. غير أن المشرع الجنائي الفرنسي لم يضع تعريفاً عاماً للإرهاب.
- انتهج المشرع الجنائي المصري في القانون رقم ٩٧ لسنة سياسة جنائية مشدده لمواجهة جرائم الإرهاب ،فأدخل جرائم جديدة في قانون العقوبات ، كما شدد عقوبات جرائم أخرى قائمة (المادة ٨٦ من قانون العقوبات).

وقد تناولنا في الفصل الأول ذاتية الإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي. حيث أخضع المشرع الجنائي المصري والفرنسي جرائم الإرهاب لأحكام إجرائية خاصة ، مما أجاز لنا استخلاص النتائج التالية:

- إن إجراءات الاستدلال المتعلقة بجرائم الإرهاب في القانون المصري إنما تدور حول إجراءات تحفظية مناسبة حيث أن الإجراءات التحفظية التي تدخل ضمن أعمال الاستدلال العادة لم تكن بحاجة إلى نص جديد يقرره.

- الواقع أنه ليس ثمة تباين من حيث اختصاصات وسلطات مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم المضافة إلى قانون العقوبات بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٩٧لسنة١٩٩٢م " وبين اختصاصاته وسلطاته المنصوص عليه في المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

- لقد نال التحفظ في فرنسا مع صدور قانون ١٩٩٣/١/٤ تقيداً من حيث شروطه، فأعمالا لنص المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن لمأمور الضبط القضائي لضرورة التحقيق أن يتحفظ على كل شخص يوجد ضده " سبب أو اكثر معقول ظاهريا على اشتباهه في ارتكاب او محاولة ارتكاب جريمة" .

وعليه فإن التحفظ في الجرائم الإرهابية ينفصل عن القواعد العامة للتحفظ في إمكانية تجاوز المدة العادية له وفقا للقواعد العامة، وذلك نظرا لأن طبيعة الجريمة الإرهابية تتسم بالخفاء، وبالطابع المنظم، مما يستلزم تسير التحقيقات للبحث عن مرتكبيها.

إن نص المادة ٢٣/٧٠٦ بشأن التحفظ في الجرائم الإرهابية والذي جاء مع قانون ٩سبتمبر ١٩٨٦م قد ظل العمل به حتى صدور قانون ٩ مارس ٢٠٠٤م.

إن المشروع الجنائي الفرنسي ، قد وضع صراحة نهاية للنصوص التي كانت تجيز بشأن جرائم الإرهاب، إجراءا الزيارات، والتفتيشات، والمضبوطات، خارج الساعات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. لبحث وإثبات أفعال الإرهاب المنصوص عليها في المادة ١٦/٧٠٦ والمعاقب عليها على الأقل بعشر سنوات سجنا، وذلك في حالة الاستعجال ولضرورات التحقيق(قانون ٢٠٠٦)

التوصيات:

الواقع أنه إذا كانت الجريمة الإرهابية تعد أسلوباً فريداً للعنف، إلا إن فعالية الإجراءات لا تكون على حساب الضمانات المقررة للمواطنين، ولاسيما تلك التي تتعلق بحرياتهم وحقوقهم الشخصية، لذا يكون من المفيد أن نعيد النظر مرة أخرى في القواعد الإجرائية التي أرساها المشرع الجنائي المصري والفرنسي في تصديهما للعنف الإرهابي، رغبة من أن يستفيد مشرعنا الجزائي السعودي من التجربة المصرية والفرنسية في مواجهة هذا الخطر الداهم، وذلك على النحو التالي :

تقدير القواعد الإجرائية في مرحلة الاستدلال :

- لقد خضع إجراء التحفظ في التشريع الفرنسي للعديد من التعديلات الا انه عاد في الأخير الى القواعد العامة وللضمانات التي قررها المشرع الجنائي بمقتضى قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ والذي عمل به اعتبارا من أول أكتوبر ٢٠٠٤ وذلك استنادا الى ان هذا الاجراء يتفق بصعوبة مع قرينة البراءة، وانه يحرم الفرد من حريته في أماكن الشرطة، في حين انه لم يخضع بعد للمحاكمة.

- اما في ظل القانون المصري الصادر رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، في الجرائم الإرهابية ، فقد كان يوجد به إخلال لضمانات المقبوض ، حيث كان يسمح لمأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم لمدة ٧ ايام ، ثم يطلب من النيابة العامة الموافقة له بالقبض على المتهم ، وهو فعلا متحفظ عليه وتحت سيطرته.

لذا عالج المشرع ذلك القصور الوارد في المادة السابعة (مكرر) من القانون المشار اليه وإلغاءه بمقتضى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

وعليه يخضع التحفظ في الجرائم الإرهابية ، على اعتبار انه إجراء استدلال للقواعد العامة التي نصت عليها المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

تقدير القواعد الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي :

- لقد اعطى المشرع الجنائي المصري لأعضاء النيابة العامة ، من درجة رئيس على الأقل في تحقيق جرائم الإرهاب، سلطات قاضي التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة ، وذلك بالإضافة الى الاختصاصات المقررة لها في قانون الإجراءات الجنائية ، مما يعد خروجا على القواعد العامة في ذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، حيث تفترض الطبيعة الاستثنائية لهذا الإجراء صدوره من جهة قضائية تتصف بالحيدة ، لذا ينبغي أن يترك لمحكمة الجنح الاختصاص بمد الحبس الاحتياطي للمتهم بعد استنفاد المدة المقررة للنيابة العامة .

- لقد عاد المشرع الجنائي الفرنسي الى الإجراءات العامة فيما يتعلق بالتفتيش والزيارات والمضبوطات في جرائم الإرهاب وفقا للشروط التي وضعتها المادة ٢٤/٧٠٦ ، حيث ألغيت هذه المادة بمقتضى قانون ٩ مارس ٢٠٠٤

وعليه لا يتقرر الحبس الاحتياطي إلا بناء على رأي اتفاقي من جانب قاضي محكمة الحريات والحبس بناء على امر في هذا الشأن من قاضي التحقيق.

واذا أراد قاضي الحريات والحبس أن يأمر بالحبس الاحتياطي ، فإن عليه ان يعلم الشخص موضع التحقيق بعد مواجهة حضورية معه ، ويخبره أيضا بحقه في ان يطلب مدة لتحضير دفاعه وحقه في محام (يختاره او يعين مباشرة)

تقدير الاختصاص في مرحلة المحاكمة:

- لقد آل الاختصاص في مجال الجرائم الإرهابية الى المحاكم الجنائية العادية المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجنائية المصري. غير أن العمل فد جرى على إحالة قضايا الإرهاب الى القضاء العسكري والذي لا يوجد ما يبرر اختصاصه بصدد جرائم الإرهاب لعدة أسباب أهمها: انه لا يشترط في أعضاء المحاكم العسكرية أن يكونوا مؤهلين من الناحية القانونية ، كما انهم لا يتمتعون بحصانة عدم القابلية للعزل ، كما لا توجد رقابة قضائية على الأحكام الصادرة منه ، لذا لا يتوافر في القضاء العسكري الضمانات التي يتعين توافرها في القاضي الطبيعي.
- لقد وضع المشرع الجنائي الفرنسي مبدأ الاختصاص المشترك لمحاكمة جرائم الإرهاب سواء لمحكمة الجنح ، أو محكمة جنايات باريس.

وقد أكد القضاء المجلس الدستوري الفرنسي هذه المشاركة في الاختصاص لصالح القضاء الباريسي لمواجهة جرائم الإرهاب ، حيث رأى أن الإحالة إلى سلطات قضائية لنفس الجرائم التي تستهدف الاضطراب الجسيم للنظام العام بالترويع لا تشكل تمييزاً دون مبرر ولا تخالف مبدأ المساواة أمام القضاء.

لذا اهتم المشرع الجنائي الفرنسي بوضع نظام إجرائي يكفل تجنب أي تنازع في الاختصاص بين السلطات القضائية المختلفة، ولا سيما أن المشاركة في الاختصاص تؤول معاً للملاحقة والتحقيق في جرائم الإرهاب.

المراجع

١- د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

٢- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.

٣- عبد الرحمن صدقي، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، دار المعارف ١٩٨٦م.

٤- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف،الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٥- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.

٦- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م.

٧- د. إبراهيم عيد نايل، السياسات الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية،١٩٩٦م.

٨- د. أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧م.

٩- أسامة محمد بدر، المواجهة القانونية الأمنية للإرهاب، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٠م.

١٠- د. نبيل حلمي،الإرهاب الدولي، وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

١١- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

١٢- د. عائشة هالة محمد أسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.

١٣- د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م.

١٤- محمد أبو الفتاح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

١٥- د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

١٦- د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٥م.
١٧- د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
١٨- د. تجاني سيد أحمد سند، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.